



كو<sup>٧</sup>ماري عيراق  
داد كاي بالآبي ئيتنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعي: هه لوغازي سليمان - رئيس منظمة دوويز لحماية البيئة/اضافة لوظيفته - وكيله  
المحامي الدكتور عبد الرحمن حاجي زيباري وعماد جليل عبد الله.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني  
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

#### الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله ان المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي/  
اضافة لوظيفته أصدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي  
رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولوجود مخالفات دستورية في بعض مواد وفقرات القانون المذكور  
طلب إجراء التعديلات القانونية عليه وألغاء الفقرات المخالفة للدستور للأسباب التالية:  
١. ورد في المادة (١) الفصل الاول، الدائرة الانتخابية (كل منطقة محددة خصص لها عدد  
من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون) حيث تم تحديد المناطق ضمن نطاق الدائرة  
الانتخابية بصورة عشوائية وبناءً على اتفاقات سياسية وتم تخطي الحدود الادارية للأقضية  
والنواحي ضمن المحافظة الواحدة خلافاً للمعايير الدولية التي تستلزم وجود هيئة مستقلة  
تسمى سلطة ترسيم الحدود، كما ان تقسيم المقاعد الانتخابية لمجلس النواب تم خلافاً للمادة

جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ / اتحادية / ٢٠٢١

(٤٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي بموجبها خصص مقعداً برلمانياً واحداً لكل مائة الف من السكان أي أن عدد اعضاء مجلس النواب يجب أن يكون (٤٠١) عضو ماعدا مقاعد الكوتا حسب احصائيات وزارة التخطيط لسنة ٢٠٢١ .

٢. أن نص المادة (١٣) الفصل الرابع من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ مخالف للدستور لعدم اجراء التعداد السكاني وكذلك هناك هدر لحقوق الناخب والمرشح المنصوص عليها في الفقرتين ثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من ذات القانون.

٣. لا توجد عدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية حيث أن هذا العدد يختلف من دائرة لأخرى في الكثير من المحافظات ومنها محافظة كركوك (الدوائر الانتخابية الاولى والثانية والثالثة) وهذه الطريقة في التقسيم مخالفة لنص المادة (٤٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومواد دستورية اخرى ويعيدة عن العدالة والمساواة.

٤. نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٣٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (موضوع الطعن) على (رابعاً: يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصراً) في حين لا يجوز أنتزاع حق التصويت من الناخبين العراقيين سواء كانوا في الداخل أو الخارج لأنهم جميعاً لديهم نفس الحقوق.

٥. دمج قانون الانتخابات آنف الذكر بين حقوق الاقليات الدينية وجعل المكون المسيحي والصابئي في دائرة انتخابية واحدة وهذا فيه إفراغ للتمييز الايجابي الممنوح لهم دستورياً بالاضافة الى استقلالية و خصوصية الديانتين.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠٢١

٦. لم يعالج قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حالات استبدال أعضاء مجلس النواب عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة خلافاً لنص المادة (٤٩/خامساً) من الدستور العراقي. وأستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد ٤٦/اتحادية/٢٠٢١ وتبلغ المدعى عليه/اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً للمادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي اعلاه وطلب وكيلاه بلانحتها المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٨ رد دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته ، ذلك لانه لم يحصر دعواه في طلب الحكم بعدم الدستورية للمواد محل الطعن او التعديل لتلك الفقرات أو المواد ولم يبين النصوص الدستورية التي يدعي مخالفة النصوص محل الطعن لها بالاضافة الى أن تشريع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ جاء خياراً تشريعياً يقع ضمن اختصاص المجلس آنفاً وفقاً لأحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور، وبعد أن قدم وكلا الطرفين نوائهم واطلعت المحكمة عليها مع مرفقاتها واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر تم تحديد موعد المرافعة وتبلغ الطرفين وحضر عن المدعي/ اضافة لوظيفته وكيله المحامي الدكتور عبد الرحمن حاجي الزبياري كما حضر عن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم ويوشر بالمرافعة الحضورية العينية، وكرر وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته ما ورد بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وبرز لائحة ايضاحية مؤرخة في ٢٠٢١/٧/٢٨ كرر فيها ما ورد في طلباته في عريضة الدعوى وكرر

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد ٣

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

Tel - 009647706770419

هاتف - 00964770677419


E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX 55566

ص . ب . ٥٥٥٦٦

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئتيجادبي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠٢١

وكيلا الطرفين اقوالهما وطلباتهما وحيث لم يبق ما يقال وافهمت المحكمة ختام المرافعة  
وأصدرت قرارها الآتي :


قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي/ اضافة لوظيفته طلب  
في دعواه إلغاء الفقرات القانونية المخالفة للدستور ولمعيار العدالة الانتخابية وأسس  
الديمقراطية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي شرعه  
المدعي عليه/ اضافة لوظيفته وأجراء التعديلات القانونية للمواد والفقرات المخالفة للدستور  
وتجد المحكمة أن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة  
٢٠٠٥ أوجبت ان تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي  
أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي/ اضافة لوظيفته ما يثبت أن ضرراً واقعياً قد لحق به من  
جراء تشريع القانون المطعون فيه والمطلوب إلغاء بعض فقراته أو تعديلها وأن يكون الضرر  
مباشراً وأن لا يكون مستقبلياً أو مجهولاً وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على  
المدعي/ اضافة لوظيفته أو يراد تطبيقه عليه وان ذلك التطبيق سوف يخل بأحد حقوقه  
الدستورية ولا تكفي المصلحة النظرية لقبول الدعوى الدستورية، ومما تقدم فإن ما اوردته  
المدعي في دعواه من اسباب لا يؤهله لأقامة مثل هذه الدعوى لعدم وجود مصلحة مباشرة له  
في اقامة هذه الدعوى وبالتالي تكون دعواه واجبة الرد عليه قررت المحكمة رد دعوى  
المدعي هه لو غازي سليمان / رئيس منظمة دوويز لحماية البيئة / اضافة لوظيفته وتحميله  
الرسوم والمصاريف واتعاب وكيلا المدعي عليه رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته

  
الرايس  
جاسم محمد عيود

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠٢١

المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره (١٠٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، حكماً باتاً، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٧/ذي الحجة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٨/٧/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبدالرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي